

## شرح تنبیه الفقیہ و تفقیہ النبیہ 32 للشیخ عامر محمد بهجت

#پلاغ

عامر بهجت

الى حفظ في المرحلة ما بين جمعها وتوزيعها. كل من يعمل على هذه الامور يعتبر من العاملين عليها. طيب كم يدفع له من ها العاملون عليه كم نعطيه؟ راح الرجال ما شاء الله شغدير ومر على التجار والاغنياء - 00:04:50

وجاب اثنين مiliار زكوات يقول الحمد لله انا اخذ مiliار الفقراء والمساكين مiliار. يصلح نصف النص. ولا كم يأخذ؟ كم يستحق؟ كم يعطى كم يعطى من الزكاة؟ ولا نقول كم يأخذ انما يعطى؟ لان الوكيل لا يتصرف لنفسه هذه - 00:05:10

قاعدة عند الفقهاء ان الوكيل لا يتصرف لنفسه. تمام؟ ليش ما يتصرف لنفسه؟ لانه فيه يصير تعارض مصالح انت الان مؤمن على هذا المال. تمام؟ كونك مؤمنا عليه يقتضي ان تراعي فيه مصلحة - 00:05:40

من ائمنك؟ تصرفك لنفسك هذا مراعاة لمصلحة نفسك في حصول تعارض المصالح وهذا سبأطي الاشارة اليه في باب الوكالة لكن السؤال الان كم يعطى هذا العامل على الزكاة؟ تفضل ياشيخ قدر يعني قال والله فاتورة السيارة رحت البلد الفلاني هذى فاتورة - 00:06:00

سيارة بنزين بمئتين ريال. وغيرت زيت مئة وعشرين ريال. نعطيه ثلاث مئة وعشرين ريال حق المشوار. صح ها قدر التكاليف ولا قدر اجرة المثل؟ محسوب فيها نقول بقدر اجرة المثل يعني هذا - 00:06:20

العمل الذي قام به تعالى. كم مثل هذا العمل؟ كم يستحق عليه راتب؟ اجرة المثل التي يقدرها اهل الخبرة؟ قال والله مثل هذا الرجل لو اشتغل معك لمدة شهر انت تعطيه عشرين الف ريال واشتغل معنا شهر نقول يعطى من الزكاة كم؟ عشرين - 00:06:40  
الف ريال الرابع المؤلفة قلوبهم وهم من يرجى اسلامه مثلا من اعيان القبائل او الرؤساء او الزعماء او نحو ذلك ويرجى بعطيته اما ان يدخل في الاسلام اذا لم يكن مسلما او ان - 00:07:00

يقوى ايمانه او ان يكف شره عن المسلمين. فيعطي ما يحصل به هذا المقصود. الخامس الرقاب والمقصود في الرقاب هنا هم المكاتبون وهو العبد الذي يشتري نفسه الذي يشتري نفسه من سيده. في دفع له - 00:07:20

ما تحمله من دين الكتابة يعني يسد المبلغ نقول والله هذا يحتاج حتى يعتقد نفسه هذا المملوء ويدخل في سهم على المذهب اسرى المسلمين. فيجوز ان يفك الاسير المسلم من هذا المال. السادس الغaram - 00:07:40

وهم الذين تحملوا ديونا لاجل حاجاتهم وعجزوا عن سدادها. انسان مسكون تحمل ديون حتى يأكل اولاده ويشربها او ابنه يحتاج الى علاج فاستدان وعجز عن السداد فيجوز ان يعطى من الزكاة ما يسدده به ما يسدده به هذا - 00:08:00

الدين واما اذا كان قادرا على السداد عليها امتصاص سيارة مشتري سيارة وعليها اقساط والحمد لله الاقساط هذى يستطيع ان يوفيها من الراتب. هل يجوز ان يأخذ من الزكاة ولا لا؟ نقول لا يأخذ. الا في مسألة ما لو كان تحمل - 00:08:20

ديونا لمصلحة المسلمين العامة في صورة الذي تحمل ديونا للإصلاح بين الناس حصلت بين قبيلتين مشكلة تحمل هو ديون مثلا حتى يدفع لهذه القبيلة دييات مثلا وصار عليه دين مليون للإصلاح - 00:08:40

بين الناس وهو قادر على سداد هذا الدين. نقول يجوز ان يدفع لهم الزكاة ولو كان قادر على السداد اذا كان دينه للصلاح ذات البين. واضح السابع من من تدفع اليهم الزكاة في سبيل الله وهم الغزا المحاهدون في سبيل الله عز وجل في دفع له. والشرط هنا ان يكون هذا الغاري - 00:09:00

من لا ديوان له يعني ليس له راتب اما لو كان يأخذ راتبا واجرة على هذا العمل فانه لا تدفع له الزكاة. الثامن ابن السبيل وهو المسافر الذي انقطعت به السبيل. مسافر للحج للعمره للجهاد لغير ذلك. سافر انقطعت به النفقة. ضاعت النفقة - 00:09:20

فيعطي من المال ما يكفيه ليرجع الى بلده. اما لو كان معه بطاقة صراف يقول ما عندي اموالهم لكن معه بطاقة صراف يستطيع يسحب فهذا لا يأخذ من الزكاة. ولا يجوز دفع الزكاة الى الكافر الا اذا كان من المؤلفة قلوبهم. ولا الى من - 00:09:40

تلزمهم النفقة فلا يجوز ان تدفع الزكاة لولدك ولا لوالدك ولا لزوجتك لان هؤلاء من الاصناف تجب عليهم النفقة واحد يقول مثلا امي محتاجة وانا ساكن في بيت لوحدي وامي في بيت لوحدها. هل يجوز اني ادفع لامي واحتسبيها من الزكاة ولا لا؟ نقول لا - 00:10:00  
ما يجوز لان هذه نفقة واجبة. فيجب ان تنفق على امك ويجب ان تنفق على زوجتك. كذلك من الاصناف الذين لا تدفع لهم الزكاة ان

البيت بنو هاشم وبنو المطلب وماليهم فهؤلاء - 00:10:20

لا تدفعوا اليهم الزكاة. حتى لو كانوا فقراء لكن يجوز ان يأخذوا من صدقة التطوع او لا المذهب انه يجوز ان يأخذ الهاشمي من صدقة التطوع. لكن الذي يحرم عليه في القبر هو الزكاة. يعني صدقة التطوع - 00:10:40

لا بأس ان يأكل منها في مذهب جمهور العلماء نعم؟ ايه اذا كان منبني هاشم نعم ما يأخذ الزكاة ايه نعم الى الان الى قيام الساعة يعني الحكم هذا قائم الى قيام الساعة لو واحد هاشمي بينه وبين الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:11:00

ثلاثين خلاص وطبعا هو الحكم ليس مختصا الحكم ليس مختصا بنسل الحسن والحسين بل كلبني هاشم وان كان الناس كثير يطلقون مثلا يقول الاشراف على فقط نسل الحسن او الحسين لكن الحكم متعلق بيني هاشم فكل هاشم - 00:11:30

منبني هاشم لا يأخذ من الزكاة. واضح - 00:11:50